الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية

30 جوان 2016

2014

من وزيـــر الماليـــة
إلى

الموضوع: حول الخصم من المورد بعنوان خدمات النقل البحري
المرجـــع: مكتوبك الوارد بتاريخ 06 جوان 2016

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتك متخصصة في الخدمات اللوجستيكية والخدمات الملحقة للنقل البحري وأنك متحصّلة على رخصة أمين سفينة. وطلبت معرفة هل تخضع المبالغ التي تحولها شركتك إلى شركة مقيمة بالمغرب مقابل خدمات النقل البحري للخصم من المورد بتونس.

جوابا، يشرفني إعلامك بما يلي:

1- إذا تعلق الأمر بمبالغ مدفوعة مقابل خدمات نقل بحري

تخضع الأرباح المتأتية من استغلال السفن في مجال النقل الدولي البحري للضريبة قصرا في الدولة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة النقل وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين دول إتحاد المغرب العربي بتاريخ 23 جويلية 1990.

وبالتالي إذا تعلق الأمر بمبالغ مدفوعة لفائدة الشركة المقيمة بالمغرب مقابل خدمات نقل بحري، فهي لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان. ويستوجب الإعفاء استظهار الشركة المعنية بشهادة إقامة جبائية كما يستوجب التحويل في هذه الحالة الاستظهار بشهادة في إعفاء المبالغ المذكورة مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة.

مع العلم أنّ المبالغ المدفوعة مقابل كراء الحاويات المستغلة في مجال النقل الدولي لفائدة الشركة المقيمة بالمغرب تخضع للخصم من المورد التحرري بنسبة 15%.

هذا، وفي صورة عدم القيام بالخصم من المورد بنسبة 15%، يستوجب الخصم من المورد المذكور على أساس قاعدة تحمل الضريبة أي بنسبة 17.64%.

ولا يستوجب التحويل في هذه الحالة الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية حيث يتم التحويل استنادا على ما يثبت احتساب الخصم من المورد المذكور.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
س.ق

2- إذا تعلق الأمر بمبالغ مدفوعة مقابل خدمات لوجستيكية في مجال النقل البحري

لا تخضع في هذه الحالة المبالغ المذكورة للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان. ويستوجب الإعفاء المذكور إدلاء الشركة المنتفعة بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بالمغرب. كما يستوجب تحويل المبالغ المذكورة في هذه الحالة الاستظهار بشهادة في إعفاء المبالغ المعنية مسلّمة من قبل مصالح الأداءات المختصة.

وفي صورة عدم الاستظهار بشهادة الإقامة الجبائية المذكورة، يستوجب الخصم من المورد بنسبة 15%.

وتقبلي، سيدتي فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
كلّف
الإمضاء: سهام بوغديري نعنية